رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

من كان عدتها ثمان أيام في أحد المرات كان سبعة أيام ولم تتطهر إلا في الثامن فما الحكم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة انها اكرمكم الله قد طهرت من دورتها في اليوم السابع وقت المغرب واجلت الغسل الى اليوم الثامن تقول لان - 00:00:00

اعادتها ثمان ايام فقط. واليوم الثامن اخرت الاغتسال الى ما قبل العصر. لانها نامت. تقول يعني بمعنى فاتتني صلاة المغرب والعشاء والفجر والظهر تقول ما الحكم؟ وهل عليها كفارة؟ تقول واحيانا بوقت الطهر تأتيها كدرة وسفرة واستحاضة - 00:00:20

فهل هذا يبطل الوضوء ام لا؟ الحمد لله رب العالمين المتقرر عند العلماء ان احكام الحيض مرتبة على وجود الدم الذي يصلح ان يسمى بانه حيض فمتى ما وجد هذا الدم الصالح ان يكون حيضا فهو حيض وتترتب عليه احكامه - 00:00:40

ومتى ما انعدم هذا الدم انعدمت احكامه وانعدام هذا الدم تعرفه النساء باحد علامتين. اما بالقصة البيضاء وهو ماء ابيظ يسيل من فرز المرأة تعرفه النساء واما بالجفوف الكامل. واذا كان للمرأة عادة شهرية متقررة لا تزيد ولا تنقص. فان الواجب على - 00:00:59

هذه المرأة ان تبقى ايام دورتها وعادتها الشهرية. فمتى ما انتهت ايام ايام دورتها الشهرية فانها تغتسل فاذا اخرت المرأة الاغتسال والطهر قد تحقق. ولكنها اخرت الاغتسال بسبب نوم او بسبب غفلة او نسيان - 00:01:23

فانها اذا اغتسلت تقضي تلك الايام عفوا تقضي تلك الاوقات التي فاتتها بعد طهرها الكامل. فاذا كانت قد طهرت في اليوم السابع ولكنها فوتت او اخرت الاغتسال الى اليوم الثامن فانها تقضي ما فاتها في من صلوات اليوم الثامن من - 00:01:47

اليوم الثامن فعليك ايتها السائلة وفقك الله الان اذا اغتسلت ان تنظري عدد الصلوات التي تركتيها بعد رؤية الطهر الكامل او انقضاء ايام العادة او رؤية القصة البيضاء ثم تستر دين قضاءها سردا - 00:02:07

تصردين قضاءها سردا وهذا هو الواجب عليك والله اعلم - 00:02:27